

بِدَائِعُ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي شَرْحِ مَنَاجِجِ السَّالِكِينَ

كتاب الصيام



تأليف

عبد الله بن حمود الفريحي

المقدمة

الحمد لله الذي أمر نبيه أن يستكثر من العلم فقال : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ، والصلاة والسلام على القائل :
 " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً " ^(١) وعلى آله وصحبه ، وسلّم تسليمًا كثيرًا مزيداً إلى يوم الدين .
 ثمّ أمّا بعد :

أضع بين يديك - أخي القارئ - صفحات سطرُ فيها مسائل فقهية بشكل ميسر ، وهي شرح لمتن (منهج السالكين) للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - وهو عبارة : عن متن يسير يحوي مسائل مهمة في الفقه ، وقمتُ - مستعيناً بري ، معترفاً له بعجزتي ونقصي ، وقلة حيلتي وبضاعتي - بعرض مسائله مع الدليل ، وأضفتُ إليه بعض المسائل الأخرى التي لم تكن في الباب - والتي المصنّف - رحمه الله - تعمّد حذفها بغية الاختصار - فأضفتُها ، وحرصتُ على إلحاق الدليل بالمسألة ، وهو شرح مختصر فيه بيان الراجح فقط ، يناسب المبتدئ في طلب الفقه في الدين ، ومن أراد التوسع في مسألة من مسائل الشرح فهناك شرح أوسع منه من الله - سبحانه - عليّ بشرح بعضه ، ولا زلنا في باقيه - نسأل الله تمامه - وهو شرح لمتن زاد المستقنع أحد أشهر متون الفقه الحنبلي ، قمتُ بعرض قولين في المسألة ، أحدهما قول مذهب الحنابلة ، وقول آخر ربما يكون هو الراجح في المسألة ، ويسر الله - تعالى - لي تمام العبادات منه ، وبعدها يتعرّف طالب العلم أقوال بقية الأئمة .
 ويكون بهذا التدرّج ، حوى الفقه بطريقة تأصيلية ، مرتبة ، بعيدة عن العشوائية في طلبه .

والله أسأل أن يفقهني وإياك في دينه ، وينفعنا بما نعلم ، ويجعلنا من عباده المخلصين ، العاملين العاملين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح

الحدود الشمالية - رفحاء

forih@hotmail.com

كِتَابُ الصَّيَامِ

■ مقدمة :

تعريف الصَّيَام :

الصَّيَام لغة : الإمساك ، يُقال للسَّاکت : صائم ؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله - تعالى - : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم : 26] . أي : إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً : التعبد لله - تعالى - بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني ، إلى غروب الشمس .

■ حُكْم صوم رمضان :

صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام ، دلَّ على وجوبه : الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع .
فمن الكتاب : قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : 183] .

ومن السُّنَّة : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - يقول : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (١) .

والإجماع : قال المرداوي - رحمه الله - : " وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان " (٢) .
وعليه فمن ترك صوم رمضان جاحداً لوجوبه فهو كافر إجماعاً ، ومن تركه تهاوناً وكسلاً فإنه لا يكفر على الصحيح ؛ وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام ، ولم يأت دليل يدل على كفر تارك صيام رمضان تهاوناً وتكاسلاً .

■ متى فُرِضَ صوم رمضان ؟

قال المرداوي - رحمه الله - : " فُرِضَ رمضان في السُّنَّة الثانية إجماعاً ، فصام - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - تسع رمضانات إجماعاً " (٣) .
ولصوم رمضان فضل عظيم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال : " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٤) .
ومعنى " إِيمَانًا " : أي بفرضيته ، و " احْتِسَابًا " : أي : محتسباً أجره على الله - عزَّ وجل -

■ الحكمة من مشروعية الصَّيَام :

(1) رواه البخاري برقم (8) ، رواه مسلم برقم (16) .

(2) انظر : الإنصاف (324/7) .

(3) رواه البخاري برقم (1901) ومسلم برقم (760) .

أن فيه تزكية للنفس ، وتطهيراً وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه للشهوات وضعفت إرادتها وقلّت رغبتها في العبادات ، والصوم على العكس من ذلك .

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم ؛ لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش .

لِمَ سُمِّيَ رمضان بهذا الاسم؟

قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - : " أُخْتَلِفَ في تسمية هذا الشهر رمضان ، فقليل : لأنه تُرْمَضُ فيه الذنوب - أي : تُحْرَقُ - ؛ لأنَّ الرمضاء شِدَّةُ الحَرِّ ، وقيل : وافق ابتداء الصَّوْمِ فيه زمناً حاراً " (١) .

بَابُ [شُرُوطُ صِيَامِ رَمَضَانَ وَرُؤْيَا هَلَالِهِ]

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : [الْأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: 183] ، وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ :

مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ ، بِرُؤْيَا هَلَالِهِ ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْقِدُوا لَهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : " فَافْقِدُوا لَهُ ثَلَاثِينَ " ، وَفِي لَفْظٍ : " فَافْقِدُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح

قول المصنف : [الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾] أي : الْأَصْلُ فِي الاستدلال على فرضية صيام رمضان هذه الآية كما تقدّم بيانه .

■ يجب صيام رمضان على كل : مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، قَادِرٍ ، مُقِيمٍ .

وهذه تسمى شروط الصيام ، وهي :

1. مسلم : يُخْرِجُ الْكَافِرَ ؛ فَلَا يَصَحُّ مِنْهُ .

ويدلّ على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: 183] .
فالخطاب للمؤمنين فقط .

2. بالغ : يُخْرِجُ الصَّغِيرَ ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ .

ويدلّ على ذلك : حديث علي - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ... " ^(١) ، وقوله " رُفِعَ الْقَلَمُ " أي : رفع التكليف .

- والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة أشياء ، بالنسبة للذكر :

أ. إتمام خمس عشرة سنة . ب. إنبات شعر العانة . ج. إنزال المني بشهوة .

- وللأنثى أربعة أشياء :

هذه الثلاثة السابقة ، ورابع ، وهو :

د. الحيض ، فإذا حاضت ، فقد بلغت ، حتى ولو كانت في سنِّ العاشرة .

• الأبواب التي بين القوسين المعقوفين [] من وضع الشارح وليست من وضع الماتن .
(1) رواه أحمد برقم (24694) ، وأبو داود برقم (4402) ، وصححه الحاكم .

3. عاقل : نُخْرِجُ المجنون ؛ فلا يجب عليه . ويدلّ على ذلك : حديث علي - رضي الله عنه - أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ " ⁽¹⁾ .

- وَيُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ : من فقد عقله ؛ لكبر سنّه ، فلا يجب عليه صيام ولا إطعام .

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " والهرم الذي بلغ الهذيان ، وسقط تمييزه لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه ؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه ، فأشبهه الصبي قبل التمييز ، فإن كان يميّز أحياناً ، ويهذري أحياناً ، وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه " ⁽²⁾ .

4. قادر : نُخْرِجُ العاجز عن الصيام ؛ فلا يجب عليه الصيام حال عجزه .

ويدلّ على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] .

والعاجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عجز طارئ ، وهو : الذي يُرْجَى زواله ، وهو المذكور في الآية السابقة ، فينتظر هذا العاجز حتى يزول عجزه ، ثم يقضي ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] .

القسم الثاني : عجز دائم ، وهو : الذي لا يُرْجَى زواله ، فيُطْعَم عن كل يوم مسكيناً .

ويدلّ على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184] حيث فسّر هذه الآية

ابن عباس - رضي الله عنهما - كما عند البخاري : بالشيخ والشيخة : إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً ⁽³⁾ .

5. مُقِيم : نُخْرِجُ المسافر ، فلا يجب عليه الصوم بالإجماع ، ويقضي فيما بعد .

ويدلّ على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185] .

■ يجب صوم رمضان إذا عُلِمَ دخوله ، وللعلم بدخوله ثلاث طرق :

الطريقة الأولى : رؤية هلال رمضان .

قال - تعالى - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185] .

وقال النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - : " صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ " ⁽⁴⁾ ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فمن رأى الهلال بنفسه وجب عليه الصوم .

ويُستحب أن يجتهد المسلم في رؤية الهلال بنفسه ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وسيأتي .

والعبرة : برؤية الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أو بالآلات الحديثة كالمناظير وآلات الرصد .

وعُلِمَ من قوله : " صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ " أنه لا عبرة بالحساب الفلكي ، ولا يصح الاعتماد عليه بل لا بد من رؤية الهلال فهذا أمر شرعي هكذا ثبت عن النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلم - ، فليس لأحد أن يثبت بغير ما أثبتته النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - ، فلا يجوز

(1) رواه أحمد برقم (24694) ، وأبو داود برقم (4400) ، وصححه الحاكم . (3) رواه البخاري برقم (4505) .

(2) انظر : مجالس شهر رمضان (ص 28) . (4) رواه البخاري برقم (1909) ، رواه مسلم برقم (1081) .

صيام رمضان اعتماداً على الحساب الفلكي ، أو المراصد الفلكية ، أو التقويم ، وعدم اعتبار الحساب الفلكي هو قول جمهور العلماء - رحمه الله - ، بل نقل الإجماع على عدم اعتباره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ⁽¹⁾ .

الطريقة الثانية : الشهادة على الرؤية ، أو الإخبار عنها .

فيصام برؤية ثقة مكلف ، ويكفي إخباره بذلك ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : " تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ " ⁽²⁾ .

الطريقة الثالثة : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، فالأصل بقاء الشهر ، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فَإِنْ غُيِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ " ⁽³⁾ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

■ **ما هو يوم الشك ، وما حكم صيامه ؟**

يوم الشك هو : يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان فيها غيم ، أو غبار يمنع الرؤية ، فيكون اليوم التالي مشكوكاً فيه ، هل هو يوم الثلاثين من شعبان ، أو اليوم الأول من رمضان؟ وأما إذا كانت السماء ليلة الثلاثين صحوً فيمكن رؤية الهلال ، فلا شك في هذه الحالة .

حكمه : يُحْرَمُ صَوْمُهُ ، إذا قصد به الاحتياط لرمضان .

ويدل على ذلك :

أ. حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - أنه قال : " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " ⁽⁴⁾ ، فسَمِيَ صِيَامُهُ مَعْصِيَةً ، والمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي فِعْلِ مُحْرَمٍ .

ب. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " ⁽⁵⁾ .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ هُوَ : التَّحْرِيمُ " ⁽⁶⁾ .

❖ **مسألة : إذا رُؤِيَ الهلال في بلد دون آخر ، هل يلزم المسلمون كلهم الصيام بتلك الرؤية ؟**

مثاله : إذا رُؤِيَ الهلال مثلاً في بلاد المغرب ، أو باكستان ، فهل يلزم المسلمون في العالم الإسلامي أن يصوموا ، ويعتدوا برؤيتهم ؟

الصحيح : أن لكل أهل بلد رؤيتهم ؛ فالعبرة باختلاف المطالع .

ويدل على ذلك :

حديث كريب - رضي الله عنه - : " أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ

(1) انظر : مجموع الفتاوى (132/3 ، 133) .

(2) رواه أبو داود برقم (2342) ، وصححه ابن حبان (231/8) ، والحاكم (585/1) .

(3) رواه البخاري برقم (1909) ، رواه مسلم برقم (1081) .

(4) رواه البخاري تعليقاً في [باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ...] ، ووصله أبو داود برقم (2334) ، و

الترمذي برقم (686) ، التيساني برقم (2189) ، ابن ماجه برقم (1645) .

(5) رواه البخاري برقم (1907) .

(6) انظر : الممتع (307/6) .

حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، فَقَالَ : لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - " (1) .

- لو صام رجل برؤية بلد ، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم ، وأتم هو ثلاثين يوماً ، ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها ، فهل يُفطر ، أو يصوم معهم ؟

❖ **فائدة :** قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - فيما لو صام رجل برؤية بلد ، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا

بعدهم بيوم ، وأتم هو ثلاثين يوماً ، ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها قال شيخنا : " الصحيح أنه يصوم معهم ولو صام واحداً و ثلاثين يوماً " (2) .

- النَّهْيُ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ ؛ لِصِيَامِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ احْتِيَاظًا .
ويدلّ على ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ " (3) .

ففي هذا الحديث : النَّهْيُ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ صِيَامٌ مَعْتَادٌ عَلَيْهِ ، كَمَنْ اعْتَادَ صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا آخِرَ الشَّهْرِ ، أَوْ مِنْ اعْتَادَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَوَافَقَ ذَلِكَ ، أَوْ مِنْ اعْتَادَ صِيَامَ آخِرِ الشَّهْرِ ، أَوْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَيَّامِهِ إِلَّا آخِرُ الشَّهْرِ .

❖ **مسألة :** متى يبدأ وجوب الصوم اليومي ؟

يبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني ، وهو : البياض المعترض في الأفق ، وينتهي بغروب الشمس .

قال - تعالى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : 187] . أي : حتى يتضح بياض النهار من سواد الليل .

(3) رواه البخاري برقم (1914) ، رواه مسلم برقم (1082) .

(1) رواه مسلم برقم (1087) .

(2) انظر : المتع (318/6) .

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ لِّهَالِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ ، وَيَجِبُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ لَصِيَامِ الْفَرَضِ ، وَأَمَّا النَّفْلُ : فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ] .

الشرح

■ يُصَامُ شهر رمضان برؤية عدلٍ واحد .

والمقصود بالعدل : أن يكون أميناً ، موثقاً بِخَبَرِهِ ، فإن كان لا يُوثَقُ بِخَبَرِهِ ، إمّا لتسرُّعه ، أو لمعرفته بالكذب ، أو لضعف بصره ، فلا تُقبل شهادته .

- وهل يكفي في رؤية هلال رمضان خبر الواحد ، أم لابد من التعدُّد ؟
الصحيح : أنه يكفي في رؤية هلال رمضان خبر الواحد . رجلاً كان أو امرأة .
ويدلّ على ذلك :

أ. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَالَ ، فَقَالَ : " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ " ، قال : نَعَمْ ، قال : " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ " ، قال : نَعَمْ ، قال : " يَا بَلَاءُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا " ^(١) .

وهذا الحديث وإن ضَعَّفَهُ بعض أهل العلم - رحمهم الله - لكن يَؤَيِّدُهُ الحديث الآخر ، وهو :

ب. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " تَرَأَى النَّاسُ الْهَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ " ^(٢) .

والمرأة تُقبل شهادتها ، ولو لوحدها ، والسبب : أنَّ رؤية الهلال من باب الخبر والرؤية ، لا من باب الشهادة التي يُشترط فيها رجلان ، أو رجل وامرأتان ، والتي قد يكون فيها مُشَاخَّة ، وشهادة زور .

- وهل يكفي في رؤية بقية الشهور - غير رمضان - خبر الواحد ، أم لا بد من التعدُّد ؟
الصحيح : أنه لا بد من شاهدين في بقية الشهور ، ولا يكفي خبر الواحد ، وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .
ويدلّ على ذلك :

أ. حديث الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - قال : " عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا " ^(٣) .

ب. حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً : " صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا " ^(٤) .

(٣) رواد أبو داود برقم (2338) ، رواد الدارقطني و صححه (167/2) .

(١) رواد أبو داود برقم (2341) ، رواد الترمذي برقم (685) .

(٤) رواد أحمد برقم (18895) ، رواد التَّسَانِي برقم (2117) ، و صححه الألباني .

(٢) رواد أبو داود برقم (2342) .

❖ مسألة: لو صام الناس رمضان ثلاثين يوماً بشهادة واحد عدل ، ثم لم يروا هلال شوال بعد الثلاثين.

الصحيح: أنهم يفطرون بعد إتمام ثلاثين يوماً ، حتى لو لم يروا الهلال .

والتعليل: لأنَّ الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً ، وهم بدؤوا صيامهم برؤية عدل ، وهذه حُجَّة شرعية ثبَّت دخول الشهر بها ، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين .

❖ فائدة: الصحيح أنه يجوز أن يُقال: (رمضان) ، بدون لفظ (شهر) .

ويدل على ذلك:

أ. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ " (1).

ب. وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند مسلم: أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي " (2)، وغيرها من الأحاديث التي وردت بدون لفظ (شهر) ، وأمَّا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ " (3)، فهو حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي، والبيهقي ، وضعفه ابن عدي ب(أبي معشر).

■ يجب تعيين نيّة الصّوم قبل الفجر لكل صوم واجب.

والمقصود: أنَّ من نوى صوماً واجباً ، فلا بد من تعيينه قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ، فينوي بصيامه عن رمضان، أو عن كفارة ، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

ويدل على ذلك:

أ. حديث عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (4).

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ " (5)، وحديث حفصة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: " مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " (6).

- إذا كان الصوم متتابعاً كصوم رمضان ، أو كفارة القتل ، تكفي له نيّة واحدة أول الصيام ، ورمضان عبادة تجب في العام مرة واحدة، فجاز أن تشملها نيّة واحدة كالزكاة .

ويدل على ذلك:

حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (7).

ولكن بشرط ألا يقطع هذه النيّة بعذر ، كمن أفطر لسفر ، أو مرض ، فلا بد من نيّة جديدة .

(1) رواه البخاري برقم (1898) ، رواه مسلم برقم (1079) .

(5) رواه الدارقطني (171/2) ، رواه البيهقي (203/4) .

(2) رواه مسلم برقم (1256)

(6) رواه أبو داود برقم (2454) ، رواه الترمذي برقم (730) ، رواه النسائي برقم (2335) ، وصححه الألباني .

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل (53/7) ، رواه البيهقي (202/4) . (7) رواه البخاري برقم (1) ، رواه مسلم برقم (1907) .

(4) رواه البخاري برقم (1) ، رواه مسلم برقم (1907) .

■ يصح صوم النفل بنية من النهار.

مثال: رجل أصبح ولم يأكل شيئاً ، ولم يأت بشيء من المفطرات ، فنوى أن يصوم هذا اليوم نفلاً لله - عز وجل - فصيامه صحيح .

ويدل على ذلك:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " قُلْنَا : لَا ، قَالَ : " فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ " ⁽¹⁾ .

فيجوز صوم النفل في أي ساعة من النهار، واستثنى أهل العلم - رحمهم الله - من ذلك صيام النفل المعين فنيته من الليل، كصيام ستة أيام من شوال ، ويوم عرفة، وغيرها ؛ لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يسمى صائماً ليوم عرفة ، إلا إذا نواه من الفجر.

(1) رواه مسلم برقم (1154) ، رواه أبو داود برقم (2455) ، رواه الترمذي برقم (734) ، رواه النسائي برقم (2325) ، رواه ابن ماجه برقم (1701) ، رواه أحمد برقم (25731) .

بَابُ [صَوْمُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ]

قال المصنف - رحمه الله - : [وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ ، وَالْمُسَافِرُ لهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يُحْرَمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَصَّتَا ، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا] .

الشرح

[أولاً: المريض]

فالمريض ممن رُخص له بالفطر ، وهذا من الرحمة التي جعلها الله تعالى لأهل هذه الشريعة ، ويدل على جواز الفطر للمريض قوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] .

■ المرض مع الصيام ينقسم إلى أقسام :

الأول : أن يكون المرض يسيراً ، لا يتأثر به الصائم ، كوجع الضرس ، والجرح في الإصبع ، فهذا يجب عليه الصوم ؛ لأنَّ اليسير مُلحَق بالعدم .

الثاني : أن يضرَّه الصوم ، كأن يتأخر البرء أو يزيد مرضه أو ربما يتلف معه عضو ونحو ذلك ، فهذا يُحرَّم عليه الصوم ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، وقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ^(١) .

الثالث : أن يشقَّ عليه الصوم ، ولا يضرَّه ، فالأفضل له الفطر ؛ للآية السابقة ، ويكره له الصوم ؛ لأنه خروج عن رخصة الله - تعالى - ، وتعذيب لنفسه ، وقد قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " ^(٢) .

[ثانياً: المسافر]

المسافر يجوز له الفطر مطلقاً؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] ، ثم يقضي ذلك اليوم .

■ أيُّهما أفضل في حقِّ المسافر الصَّيَامُ ، أم الفطر ؟

الجواب : نقول أن المسافر له أحوال :

الأولى: أن يشقَّ عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة - أي : يتضرَّر معها - فيُحرَّم عليه الصوم .

(٢) رواه أحمد برقم (5866) .

(١) رواه ابن ماجه برقم (2340) ، وصححه الباني .

والدليل: حديث جابر - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : " أُولَئِكَ الْغُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْغُصَاةُ " ⁽¹⁾ .

الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة لا تضره ، ولكن الفطر أرفق به ، فالأفضل الفطر ، ويكره الصوم .

والدليل : حديث جابر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا ، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " ⁽²⁾ .

الثالثة : أن يتساوى الأمران ، بأن لا يشق عليه الصيام ، فالأفضل له الصيام ، وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

والدليل :

أ. أَنَّ هَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : " لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَشْقَارِهِ ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ " ⁽³⁾ . والصوم لا يشق على النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - هنا ؛ لأنه يفعل الأفضل ، والأرفق به .

ب. أنه أسرع في إبراء الذمة ، ولأنه أسهل للإنسان أن يصوم مع الناس .

ج. أن به يُدرك الصيام في الزمن الفاضل ، وهو: رمضان .

❖ مسألة : هل يجوز لمن عزم على السفر أن يفطر في بلدته قبل أن يشرع في سفره ؟

لا يجوز لمن عزم على السفر أن يفطر ، حتى يشرع في السفر ، ويفارق البنيان .

ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة: 184] .

ومن لم يخرج من بلده لم يكن على سفر ، بل على نية سفر .

ب. فعل النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ، حيث لم يفطر حتى خرج من بلدته ، وبلغ موضع يقال له : (كُرَاعُ الْغَمِيمِ) .

ج. وأيضاً هذا هو المأثور عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - في العبادات الأخرى ، كالصلاة مثلاً ، فالتبني - صَلَّى الله عليه وسلم - عندما أراد الخروج إلى مكة وهو بالمدينة ، فإنه صَلَّى الظهر في المدينة أربع ركعات مع أنه ناول للسفر لحجة الوداع ، ومع ذلك لم يقصر ، فلما فارق بنيان المدينة وأتى (ذا الحليفة) ، صَلَّى العصر بها ركعتين قصراً ؛ لأنه فارق بنيان المدينة ، وشرع في السفر .

[ثالثاً : الحائض ، و النفساء]

يجب عليهما أن تفترا ، ويجب عليهما أن تقضيا ما أفطرتاه من رمضان ، وعليه فلو حاضت المرأة أو نفست أثناء

(3) رواه البخاري برقم (1945) ، رواه مسلم برقم (1122) .

(1) رواه مسلم (1114) .

(2) رواه البخاري برقم (1946) ، رواه مسلم برقم (1115) .

النَّهَارَ، ولو قبل الغروب بلحظة فسد صومها سواء كان صيام نفل أو فرض ، ويجب عليها القضاء إن كان صومها واجباً .

ويدل على ذلك :

أ. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ - أي الحيض - فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " (١) .

ب. ولحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : "... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " (٢) . وأيضاً لحديثي الإجماع على ذلك .

[رابعاً : الحامل ، والمرضع]

إذا خافت الحامل على جنينها ، مثلاً : أنها إذا لم تأكل تضرّر الجنين ، أو خافت المرضع على رضيعها ، أنها إذا لم تأكل فإنه يقلّ اللبن فيلحقه الجوع ، فإنهما تُفطرا، وعليهما قضاء ما أفطرتا ، وهل يجب عليهما أن يُطعما عن كل يوم مسكيناً ؟

الصحيح : أنه لا يجب عليهما الإطعام عن كل يوم مسكيناً ، بل يجب القضاء فقط .
ويدل على ذلك :

أ. حديث أنس بن مالك الكعبي - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَ الْمُرْضِعِ " (٣) . حيث إنهما لم تؤمرا بالإطعام ، فالله - عز وجل - وضع عن الحبلَى ، والمرضع الصوم في نفس اليوم أداءً ، لكن يجب عليهما الصيام قضاءً .

ب. أنهما أفطرتا لعذر فلم يجب عليهما الإطعام ، كالفطر للمرض فقد قال - تعالى - ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] ، وأيضاً إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما ، فلا خلاف أنه يجوز لهما الإفطار ، كالمريض الخائف على نفسه للأدلة السابقة ، ولكن هل يجب عليهما الإطعام مع القضاء؟

الصحيح : أنه لا يجب عليهما الإطعام ، بل عليهما القضاء فقط ، وهو قول جمهور العلماء - رحمه الله - .

وتعليل ذلك : أن الأصل براءة الذمة وأنه لا يلزمهما الإطعام ، وليس هناك دليل قاطع ناقل عن هذا الأصل ، وغاية ما في الأمر والله أعلم أن ثلح الحامل والمرضع بالمرض ، فكما أنه لا يجب على المريض الإطعام فكذلك لا يجب عليهما .

- قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " يلزمها القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا القول أرجح الأقوال عندي لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض ، والمسافر فيلزمهما القضاء فقط " (٤) .

وبناء على ما سبق : الحامل ، والمرضع ، لهما ثلاث حالات :

1. أن تخافا على نفسيهما فقط . 2. أن تخافا على ولديهما فقط . 3. أن تخافا على نفسيهما ، وولديهما .

(3) رواه أحمد برقم (20362) ، رواه أبو داود برقم (2408) .

(4) انظر : الممتع (349/6) .

(1) رواه البخاري برقم (321) ، رواه مسلم برقم (335) .

(2) رواه البخاري برقم (304) ، رواه مسلم برقم (79) .

وفي هذه الحالات يجوز لهما الإفطار ، ويجب عليهما القضاء فقط .

- وإذا أسقطت المرأة حملها ، فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ، وهو: ما تم له واحد وثمانون يوماً فأكثر - فإنها تُعَبَّرُ نَفْسَاءً تَفْطُرُ وتَقْضِي ، وإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان - وهو: ما لم يتم له واحد وثمانون يوماً - فإنها لا تعتبر نَفْسَاءً ، ويجب عليها الصيام ؛ لأن حكمها حُكْمُ الطاهرات ^(١) .

وسبق توضيح المسألة في آخر كتاب : الطهارة (باب الحيض) .

■ إذا زال مانع وجوب الصوم أثناء النهار فهل يجب الإمساك ؟

مثال : مسافر أفطر ، ثم قدم إلى أهله أثناء النهار ، فهل يجب عليه الإمساك ؟ أو مريض شُفِيَ أثناء النهار ، وكان مُفْطِراً ، أو حائض ونُفْسَاء طهرتا أثناء النهار ، فهل يجب عليهما الإمساك ؟
الصحيح : أنه لا يجب عليهما الإمساك ، وإنما عليهما القضاء فقط .
ويدلّ على ذلك :

قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : " من أكل أول النهار فليأكل آخره " ^(٢) ، فمن أُبِيح له الفطر أول النهار ، أُبِيح له الفطر آخره ؛ إذ لا فائدة من إمساكه ، ولأنه أفطر بعذر شرعي ولم يوجب الله - تعالى - على عباده صيام نصف يوم .

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ : فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا] .

الشرح

■ العجز ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عجز دائم ، لا يُرجى زواله . القسم الثاني : عجز طارئ ، يُرجى زواله .

القسم الأول: من أفطر ؛ لعجز لا يُرجى زواله .

و أياً كان هذا العجز من مرض أو غيره فإنه يُطْعِمُ عن كل يوم مسكيناً كما ذكر المصنّف - رحمه الله - ، ويدخل في هذا : من أفطر ؛ لكبر سنٍّ لا يستطيع معه الصيام ، لأن الكبر لا يُرجى زواله ، فالرجوع إلى الشباب متعذّر .
ويدلّ على ذلك :

قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله - تعالى - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم ^(٣) .

■ كيفية الإطعام ، له طريقتان :

الأولى: أن يصنع لهم طعاماً ، فيدعو إليه المساكين بعدد الأيام التي عليه ، فإن كان أفطر خمسة أيام ، فيدعو خمسة

(3) رواه البخاري برقم (4505) .

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم (9044) .

(1) انظر : للمتنع (509/1) .

مساكين ، وإن كان شهراً فيدعو ثلاثين ، وهكذا.

الثانية : أن يُطعمهم طعاماً غير مطبوخ ، مدّ من البرّ ، أو نصف صاع من غيره ، لكل مسكين فيمليّهم إيّاه.

القسم الثاني : من أفطر ؛ لعجز يُرجى زواله .

و أيّ كان هذا العجز من مرض أو غيره ، فإنه يجب عليه القضاء إذا زال عجزه .

ويدلّ على ذلك: قوله - تعالى - ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184].

بَابُ [مُفَسِّدَاتُ الصَّيَامِ]

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَ مَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلِ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قِيٍّ عَمْدًا ، أَوْ حِجَامَةٍ ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

في هذا الباب عرض المؤلف - رحمه الله - الأشياء التي تبطل الصيام ، ويلزم من وقع فيها قضاء ذلك اليوم الذي فسد فيه صيامه .

■ ومفَسِّدَاتُ الصَّيَامِ ، هي :

- أولاً: الأكل ، والشرب .

الأكل ، والشرب يَخْطُرَانِ بالكتاب ، والسُّنَّةُ ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله - تعالى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187] .

فجعل الله - عزَّ وجل - طلوع الفجر علامة على الإمساك عن الأكل ، والشرب .

وأما السُّنَّةُ : فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صَلَّى الله عليه و سلم - قال : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " ⁽¹⁾ ، دَلَّ هذا الحديث على أنَّ : من أكل ، أو شرب وهو متعمد ، بطل

صومه .

و نقل ابن قدامة - رحمه الله - الإجماع على أنَّ الأكل و الشرب مفطر ⁽²⁾ .

- ثانياً : القيء .

والقيء هو : ما يُخْرَجُ من جوف الإنسان من الفضلات ، عن طريق الفم .

والذي يَفْطِرُ هو : من استقاء ، أي : أخرج القيء عمداً ، كمن يُدْخِلُ إصبعه في حلقه ليقيء ، ونحو ذلك ، وسواء كان

هذا القيء قليلاً أو كثيراً ، فإنه يُفْطِرُ ، وأما من ذرعه - أي : غلبه القيء ، وخرج بدون اختياره - فهذا لا يفطر .

إذن : للقيء حالتان :

الحال الأولى : أن يُخْرَجَ القيء بدون اختياره ، فهذا لا يُفْطِرُ .

الحال الثانية : أن يستدعي القيء ، وذلك بإدخال إصبع ونحوه من الأفعال التي تحركه ، فيقيء ما في بطنه ، فإنه حينئذٍ

يعتبر مُفْطِراً ، وهو قول عامة العلماء - رحمهم الله - .

(2) انظر : المغني (349/4) .

(1) رواد البخاري برقم (1933) ، رواد مسلم برقم (1155) .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ " ⁽¹⁾ .

وقد نقل الخطابي ، وابن المنذر - رحمهما الله - الاتفاق على هذا .

أمّا لو طلب إخراج القيء عمداً ، ولكنه لم يستقيء ، أي : لم يخرج منه شيء ، فإن صومه صحيح . قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " فلو استدعى القيء ، ولكنه لم يقيء فإن صومه لا يفسد " ⁽²⁾ .

❖ **فائدة :** حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ . الْقَيْءُ ، وَالْإِحْتِلَامُ ، وَالْحِجَامَةُ " ⁽³⁾ حديث ضعيف ، رواه البيهقي ، وفيه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو : ضعيف . - **ثالثاً : الحجامه .**

الحجامة تكون بمصّ الدم ، وهي : من الجراحات القديمة ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها من الأدوية ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ ... وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ ... " ⁽⁴⁾ .

- **واختلف أهل العلم - رحمهم الله - فيمن احتجم ، هل يفسد صومه ، أم لا ؟**
القول الأول : أنها لا تفسد ، وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

واستدلوا ب : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " ⁽⁵⁾ .

وقد أنكر الإمام أحمد - رحمه الله - هذا الحديث ، وأعله جماعة من الأئمة - رحم الله الجميع - وقالوا : الصواب : أنه احتجم وهو محرم ، أمّا زيادة : (وَهُوَ صَائِمٌ) فإنها لا تثبت ، وهناك أدلة أخرى ، ولكن هذا غمدة أدلتهم .

والقول الثاني : أن من احتجم فسد صومه ، وهو قول كثير من فقهاء الحديث ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجّحه ابن عثيمين - رحم الله الجميع - .

واستدلوا ب : حديث شدّاد بن أوس - رضي الله عنه - ، وأيضاً حديث ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " ⁽⁶⁾ .

وهناك أدلة أخرى ، ولكن هذا غمدة أدلتهم ، قال علي بن المديني - رحمه الله - : " وما أرى الحديثين إلا صحيحين " ، وكذلك صحّحه البخاري .

فاحتجم على هذا القول - وهو من وقعت عليه الحجامة - يُفسد صومه ؛ لأنه خرج منه الدم ، وهذا قد يسبب له ضَعْفًا ، وعجزاً ، **فهو أشبه بمن استقاء** عامداً ، وأمّا الحاجم فسد صومه ؛ لأنه يمصّ محجمه - وهذه طريقة قديمة -

وهذا مظنة أن يصل شيء من الدم إلى حلقه ، ولكن الآلات الحديثة اليوم منفصلة لا تحتاج إلى مصّ ، **فهل يفطر الحاجم بهذه الآلة ؟**

(1) رواه أحمد برقم (10463) ، رواه أبو داود برقم (2380) ، رواه الترمذي برقم (720) .

(4) رواه البخاري برقم (5680) ،

(5) رواه البخاري برقم (1938) .

(6) رواه أحمد برقم (17112) ، رواه أبو داود برقم (2370) .

(2) انظر : الممتع (371/6) .

(3) رواه البيهقي (220/4) .

الجواب: لا يفطر الحاجم بهذه الآلة ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، فلمّا انتفت عِلَّةُ الفطر ، وهي : وصول الدم إلى حلقه بعد مَصِّهِ انتفى حُكْمُ القول بفطر الحاجم.

قال ابن عثيمين - رحمه الله - مرجّحاً القول الثاني : " والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنّ ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الأولى ، فإذا حجم بطريق غير مباشر ، ولا يحتاج إلى مصّ فلا معنى للقول بالفطر ؛ لأن الأحكام الشرعية يُنظر فيها إلى العلل الشرعية ⁽¹⁾ .

رابعاً: الإماء بمباشرة (الاستمناء).

الاستمناء ، هو : أن يستدعي خروج المني بأي شيء كان ، كأن يتقلّب في فراشه ، أو بيده ، أو بيد زوجته ، أو أمته ، أو بغير ذلك مما يستدعي خروج المني بمباشرة ، فإذا فعل ذلك في نهار رمضان ، أو في أيّ صيام ، فسد صومه ، وعليه القضاء ، وهذا قول الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .

ويدلّ على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - القدسي ، وفيه : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ⁽²⁾ ، ولا شكّ أن من تعمّد الاستمناء ، لم يدع شهوته من أجل الله - تبارك وتعالى - ففسد بذلك صومه .

❖ **مسألة : من باشر فأمّني ، أو أمذى ، أو احتلم ، هل تعتبر هذه الأمور من المفطرات ؟**

1/ من باشر ، فأمّني : أي : استمتع بزوجه من دون أن يجامعها ، فنزل منه المني ، فهذا فسد صومه ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - القدسي السابق .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج ، فسد صومه ، ووجب عليه القضاء ⁽³⁾ .

2/ من باشر ، فأمذى : أي : استمتع بزوجه من دون أن يجامعها ، فنزل منه المني ، فهذا لم يفسد صومه بالإمضاء على القول الصحيح ، وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - . (وسبقت علامات المذي ، والمني ، والفرق بينهما في : "كتاب الطهارة") .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث عائشة - رضي الله عنها - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِثْمِهِ ⁽⁴⁾ . ولا شكّ أن الإنسان إذا فعل هذا ، فهو مَظَنَّةٌ أن يقع منه المذي .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " وأجمعوا على أنّ من لمس فأمذى أن صومه صحيح ، إلا أحمد فإنه قال : يفسد صومه ، وعليه القضاء ⁽⁵⁾ ، ويدخل في هذا من كرر النظر ، فأمذى ، فلا يفسد صومه بذلك .

إذن : نقول : مباشرة الصائم فيما دون الفرج ، لو ترتّب عليه خروج المذي ، فصومه صحيح ، لكن إذا كان يخشى أن

يتمادى به الأمر إلى الجماع ، أو يخشى من خروج المني ، فيجتنب ذلك ؛

لأن الجماع ، أو خروج المني بمباشرة يُفسدان الصوم .

(1) انظر : للمتع (382/6) . (4) رواه البخاري برقم (1927) ، رواه مسلم برقم (1106) . الإرب : الحاجة ، وقيل : العضو ، والمعنيان متقاربان .

(2) رواه البخاري برقم (1894) ، رواه مسلم برقم (1151) . (5) انظر : الإفضاح (244/1) .

(3) انظر : الإفضاح (239/1) .

3/ من احتلم ، والاحتلام : أن يرى الإنسان وهو نائم ما يحرك شهوته فينزل معه المنى ، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن من نام فاحتلم ، لا يفسد صومه ؛ لأنه أنزل بغير اختياره .
ويدل على ذلك : حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ... " (1) .
- خامساً : الجِماع .

الجماع أعظم مفاسدات الصوم ، وإفساده للصوم ثابت بكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله - تعالى - : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: 187] .
فدلّت الآية على أن الصيام المأمور به ترك الوطء ، والأكل ، والشرب .
وأما السنة : فحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين ، في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان ، وسيأتي - بإذن الله - .

وأما الإجماع : فقد نقله غير واحد من أهل العلم كابن حزم في مراتب الإجماع ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى .
- فمن جامع في نهار رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه ، وتجب عليه الكفارة ، ولكن لا نوجب الكفارة إلا بشروط - وستأتي بإذن الله - .

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .
ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَ ؟ " ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : " هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ " ، قَالَ : لَا . قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ " . قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ " . قَالَ : لَا ... فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : " تَصَدَّقْ بِهَذَا " . قَالَ : أَفْقَرُ مِنَّا ، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، ... ثُمَّ قَالَ : " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " (2) .

- والكفارة على الترتيب : العتق ، ثم الصوم ، ثم الصدقة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتب حين عرض الكفارة على الأعرابي بقوله : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ " ، " فَهَلْ تَجِدُ " .

- في الصيام يُشترط التتابع ، كما في نص الحديث " شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " ، وهذا باتفاق العلماء - رحمهم الله - ، فلو قطع التتابع بفطر يوم بدون عذر لزمه أن يُعيد الحساب من جديد ، حتى لو صام أكثر الشهرين ، أما إن كان بعذر كمرض ، وسفر ، وعيد فطر ، أو أضحى ، وغيره من الأعذار ، فيكمل على ما سبق .

- الشهران سِتِينَ يوماً ، وإذا كان الشهر ناقصاً فيكفي هذا الشهر ، فقد يكون مجموع الشهرين (58) يوماً ، أو (59)

يوماً ، أو (60) يوماً ، على حسب تمام الشهر ونقصانه ، ويكفي ذلك ؛ لحديث " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا " ⁽¹⁾ أي : يكون ثلاثين يوماً ، ويكون تسعاً وعشرين يوماً .

- الكفارة لا تجب على من جامع وهو صائم ، إلا بشرطين :

1/ أن يكون صومه في رمضان .

فُتُخِرَجَ ما لو صام صياماً واجباً في غير رمضان ، ثم جامع وهو صائم ، كصيام النذر ، وكفارة اليمين ، وقضاء رمضان وغيرها ، فلا تجب الكفارة ، وهذا هو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

2/ أن يكون صومه في رمضان واجباً .

فُتُخِرَجَ ما لو جامع في نهار رمضان وهو على سفر ، أو مريض ، وكان صائماً ثم جامع ، فلا تجب الكفارة ؛ لأنه لا يجب عليه الصيام .

❖ فائدة: المقصود بالجماع الذي يوجب القضاء ، والكفارة هو: ما كان بإيلاج القُبُل والعبرة بالحشفة ، وهي :

رأس الذَّكَر ، وهذا الجماع سواء كان جماعاً مشروعاً حلالاً ، أو جماعاً مُحَرَّمًا كالزنا - والعياذ بالله - وسواء كان جماعه في قُبُل ، أو دبر على الصحيح .

- المرأة يجب عليها القضاء ، والكفارة إذا كانت مطاوعة - أي : غير مُكْرَهة على الجماع - ؛ لأن الأصل تساوي الرجال ، والنساء في الأحكام ، إلا بدليل يُخصص أحدهما عن الآخر .

■ شروط بطلان الصوم بالمفطرات .

المُفْطَرَات السَّابِقَةُ لا تُفْسِدُ الصَّيَامَ ، إلا بثلاثة شروط :

أولاً: العلم : فُتُخِرَجَ : الجاهل ، فلا يفسد صومه بالمُفْطَرَات السَّابِقَةُ ، فمن جهل الحكم الشرعي كمن يظن أن الاستمناء مثلاً ، أو الأكل ، والشرب غير مُفْطَرٍ ، فصومه صحيح ، ولا يفطر بذلك .

ويدل على ذلك :

قوله - تعالى - : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]. قال - سبحانه وتعالى - في الحديث القدسي

الذي أخرجه مسلم: " قد فعلت " ، وفي رواية : " نعم " ⁽²⁾ .

ثانياً: الذَّكَر: فُتُخِرَجَ الناسي ، كمن أكل ، أو شرب ناسياً ، فصومه صحيح ، ولا يفطر بهذا .

ويدل على ذلك :

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه و سلم - : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ

صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " ⁽³⁾ ، وفي رواية للحاكم : " فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ " ⁽⁴⁾ ،

وهذا الحديث استدلل به المؤلف - رحمه الله تعالى - لبيان أن النَّاسِيَ إذا أكل ، أو شرب فإنه يَتِمُّ صومه ، وهذا من فضل الله - تعالى - .

(1) رواه البخاري برقم (1913) ، رواه مسلم برقم (1080) .

(3) رواه البخاري برقم (1933) ، رواه مسلم برقم (1155) .

(4) رواه الحاكم (595/1) .

(2) رواه مسلم برقم (125، 126) .

ثالثا : الاختيار: فَنُخْرِجُ مِنْ كَانَ مُكْرَهًا ، كَمَنْ أُدْخِلَ الطَّعَامُ فِي فَمِهِ بِالْقُوَّةِ رَغْمًا عَنْ أَنْفِهِ ، فَصُومُهُ صَحِيحٌ ، وَلَا يَفْطَرُ بِهَذَا .

ويدلّ على ذلك :

قوله - تعالى - : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : 106] .

فدلّت هذه الآية على أنّ الله - عزّ وجل - رفع حكم الكُفْرِ عمن أُكْرِهَ عليه ، فما كان دونه من باب أولى ، كمن أُكْرِهَ على أحد المُفْطَرَّات .

❖ مسألة : من أكل وهو شاكّ في طلوع الفجر .

لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن يأكل وهو شاكّ في طلوع الفجر ، ثم يتبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر لم يطلع ، فهذا صومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .

الحال الثانية : أن يأكل وهو شاكّ في طلوع الفجر ، ثم يتبيّن له بعد ذلك أن الفجر طالع أثناء أكله ، فهذا صومه صحيح أيضاً ، ولا يجب عليه القضاء على القول الصحيح .

ويدلّ على ذلك :

أ. قوله - تعالى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : 187] .

فأذن الله - عز وجل - بالأكل ، والشرب ، حتى يتبيّن لنا طلوع الفجر ، ولم يُعَلّق الحُكْم بالشكّ بل بالتبيّن ، وهو اليقين ، وهو في هذه الحالة شكّ ولم يتيقّن أثناء أكله .

ب. ما ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كابن عباس ، كما عند البيهقي ، وصححه ابن حجر ، أنّ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ " ⁽¹⁾ ، ولأن الأصل بقاء الليل .

❖ مسألة : من أكل وهو شاكّ في غروب الشمس .

لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يأكل وهو شاكّ في غروب الشمس ، ثم تبين له بعد ذلك أنه أكل ، أو شرب بعد غروب الشمس ، فهذا صومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .

الحال الثانية : أن يأكل وقد غلب على ظنّه أنّ الشمس غربت ، ثم تبين له بعد ذلك أن الشمس لم تغرب أثناء أكله ، فالصحيح : أنه لا قضاء عليه ، ورّجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

ويدلّ على ذلك :

حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : " أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ " ⁽²⁾ .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - مرجحاً هذا القول : " وإفطارهم بناءً على ظنّ قطعاً " ⁽³⁾ .

(1) رواه البيهقي (221/4) . (2) رواه البخاري برقم (1959) . (3) انظر : الممتع (397/6) .

الحال الثالثة : أن يأكل ولم يغلب على ظنّه أنها غربت ، ثم تبين له بعد ذلك أن الشمس لم تغرب أثناء أكله ، فهذا عليه القضاء مع الإثم ، وهذا قول الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .
والتعليل : لأن الأصل بقاء النهار ، ولا يجوز له أن يفطر إلا بعد ما يتيقن من ذلك ، أو يغلب على ظنّه غروب الشمس ، ولأنه قصر في التأكد من الوقت ، فعوقب بتقصيره.

[المفطرات المعاصرة]

المقصود بالمفطرات المعاصرة ، هي : مفسدات الصيام التي استحدثت في عصرنا ، وهي كثيرة ، منها :

1. بخاخ الربو :

وهو : علبة فيها دواء سائل ، يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء ، والأكسجين ، ومواد كيميائية.

والصحيح : أنه لا يُفطر ، ورجح هذا القول : ابن باز ، وابن عثيمين ، وابن جبرين - رحمهم الله - ، واللجنة الدائمة

- حفظها الله - .

والتعليل : لأن هذا الداخل من البخاخ مشكوكاً فيه ، هل دخل أم لا ؟ والأصل بقاء الصيام ، وصحته ، واليقين لا يزول بالشك ، ولأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى ، ومثله أيضاً : بخاخ الأنف .

وأما الكبسولات التي تعطى لمرضى الربو وتحتوي على دقيق ينتشر في الفم فهذه تفطر كما سيأتي في بيان غاز الأكسجين .

2. قطرة الأنف :

والصحيح : أنها تُفطر ، بشرط وصولها إلى المعدة ، ورجح هذا القول : ابن باز ، وابن عثيمين - رحمهما الله - .

والتعليل : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى الصائم عن المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق ، كما في حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - ⁽¹⁾ ، وهذا يدل على أن الأنف له منفذ إلى المعدة .

3. غاز الأكسجين :

وهو على نوعين :

النوع الأول : إما أن يكون عن طريق أنابيب الغاز الأسطوانية دون إضافة مواد .

وهو : هواء يُعطى للمريض ، ويذهب معظمه في الجهاز التنفسي .

فالصحيح : أنه لا يُفطر ؛ لأنه كالهواء الطبيعي .

النوع الثاني : وإما أن يكون معه كبسولة فيها دقيق تضغط بآلة لتنفجر داخل الفم .

فهذا يُفطر ، لأن هذا الدقيق إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة .

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " لا بأس أن تستعمل هذا الأكسجين ، لأنه حسبما بلغنا لا يصل إلى المعدة ، وإنما

يصل إلى أفواه العروق التي تفتح ليسهل النفس ، وإذا كان كذلك فلا حرج فيه ، لكن هناك نوعاً من الحبوب يعطى

لأصحاب الربو ، وهي عبارة عن كبسولة فيها دقيق ، ولها تضغط ثم تنفجر في نفس الفم ، ويختلط هذا الدقيق بالريق

فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب ، لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة ، وحينئذ يكون مفطراً فإذا كان

الإنسان مضطراً إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك ، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويفدي فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم " (١) .

4. قطرة الأذن :

الصحيح : أنها لا تفطر.

لأنه ليس هناك منفذ بين الأذن والجوف ، كما بين الطب الحديث ، إلا في حالة واحدة ، وهي : ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن، فإذا كان في الأذن خرق ، فإنه يدخل في الجوف شيء ، فعلى هذا غسل الأذن يُفطر إذا كان في الأذن خرق للطبلة ؛ لأن السائل الداخل كثير .

5. قطرة العين :

الصحيح : أنها لا تُفطر ، و رجح هذا القول : ابن باز ، وابن عثيمين - رحمهما الله - .

لأن العين ليست منفذاً للأكل و الشرب.

6. الإبر (الحقن) :

وهذه الإبر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : الإبر الجلدية ، والعظمية غير المغذية : كالإبر التي تؤخذ لخفض الحرارة وإبر السكر والضغط ، ونحوها ،

فالصحيح : أنها لا تُفطر، ورجح هذا القول ابن باز ، وابن عثيمين - رحمهما الله - .

والتعليل: لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ، وهذه الإبر ليست أكلاً ، ولا شرباً ، ولا بمعناها.

القسم الثاني : الإبر الوريدية المغذية : الصحيح أنها تُفطر، ورجح هذا القول ابن باز ، وابن عثيمين - رحمهما الله - وهو من قرارات المجتمع الفقهي.

والتعليل: لأنها في معنى الأكل ، والشرب ، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل ، والشرب.

7. التبرع بالدم:

ومسألة التبرع بالدم كمسألة الحجامة ، وسبق الخلاف فيها، وسبق ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الحجامة

تفطر ، وعليه فالتبرع بالدم يفطر ، ورجح هذا القول ابن عثيمين - رحمه الله - .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " وعلى هذا فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرع بإخراج دمه الكثير الذي يؤثر على البدن تأثير الحجامة " (٢).

8. أخذ دم ؛ للتحليل:

أخذ الدم للتحليل لا يُفسد الصوم ؛ لأنه قليل ليس كالحجامة ، فالحجامة تضعف البدن ، فعلى هذا أخذ دم للتحليل لا يُفطر.

9. معجون الأسنان :

(1) انظر : مجموع فتاوى شيخنا (19 / 212) سؤال رقم (163) . (2) انظر : مجالس رمضان (ص101) .

لا يُفطّر ؛ لأنّ الفم في حُكْم الظاهر ، ولكن الأفضل ألاّ يستخدمه الصائم إلّا بعد الإفطار ؛ لأنّ له نفوذ قوي.

10. استعمال الطيب ، ومنه : البخور:

الروائح العطرية (الطّيب) لا يُفطّر ؛ لأنه استعمال خارجي ، وأمّا البخور فقد يُفطّر به الصائم إذا استنشقه ، وتكبّه ؛

لأنّ له جُرم يدخل الجوف ، ورَجَّح هذا القول ابن عثيمين - رحمه الله - .

بَابُ [فِيمَا يُسَنُّ لِلصَّائِمِ فِعْلُهُ ، وَحُكْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ]

قال المصنف - رحمه الله - : [وَقَالَ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ " . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .]

الشرح

■ ما يُسَنُّ فعله أثناء الصيام :

1. الإكثار من قراءة القرآن .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " وَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ - أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ " (1) .

وكان بعض السلف يختمه في قيام رمضان في كل ثلاث ، وبعضهم في كل سبع ، وبعضهم في كل عشر ، ووردت أخبار كثيرة تدل على اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - ، والتابعين ، وغيرهم من السلف بقراءة القرآن في رمضان .

2. الإكثار من الصدقة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ فَإِذَا لَفِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ " (2) .

3. قول الصائم لمن شتمه : إني صائم .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ " (3) . ينبغي للصائم أن يتجنب الشتم ، والكذب ، والغيبة ، وغيرها من آفات اللسان ، والمعاصي ؛ لأنها تُنقص أجر الصيام ، وهذه الأشياء مُحَرَّمَةٌ على الصائم وغيره ، ولكنها على الصائم أكد ؛ لشرف العبادة ، وشرف الزمان ، وهو : رمضان . ويدل على ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " (4) .

4. تعجيل الفطور .

(1) رواه البخاري برقم (3220) ، رواه مسلم برقم (2308) .
 (2) رواه البخاري برقم (1902) ، رواه مسلم برقم (2308) .
 (3) رواه البخاري برقم (1904) .
 (4) رواه البخاري برقم (6057) . قول الزور : الكذب وكل قول محرم ، والعمل به : أي العمل بالزور ، وهو : كل فعل محرم ، والجهل : السفاهة ، وعدم الحلم .

فمتى غاب قرص الشمس يُسَنّ تعجيل الفطر ؛ لحديث سهل - رضي الله عنه - السابق: " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " ⁽¹⁾ ، وفي تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب أيضاً ، الذين يؤخّرون الفطر حتى يظهر النجم ، وهو فعل الرافضة اليوم ، وحكي الإجماع على استحباب تعجيل الفطر ، وتأخير السحور .

5. تأخير السحور . والمقصود : أكل الطعام آخر الليل في وقت السحر ، ولا يدخل في هذا من أكله أول الليل . ويدلّ على استحباب تأخير السحور :

أ. حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " و جاء عن أبي ذر - رضي الله عنه - عند أحمد : " وَأَخَّرُوا السُّحُورَ " ⁽²⁾ .

ب. حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قلل: " تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ خَمْسِينَ آيَةً " ⁽³⁾ ، وقوله: " ثم قمنا إلى الصلاة " المقصود به : دخول وقت الفجر عند الأذان . وهذا يدل على أنهم يؤخّرون السحور إلى قبيل الفجر لقرب وقت الصلاة كما في الحديث السابق .

- وكل ما حصل من أكل ، وشرب ، حصلت به فضيلة السحور ، وفي السحور بركة ، كما جاء في الصحيحين من حديث أنس أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً " ⁽⁴⁾ ، فمن برّكته ما يلي :

1. الامتثال لأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في هذا الحديث ، وتحصيل السنة .

2. التقوي على العبادة نهاراً ، من : ذكر ، وقراءة ، وغيرها .

3. إدراك وقت النزول الإلهي ، وهو : الثلث الآخر من الليل ؛ لِمَا فيه من إجابة للدعاء .

4. ومن أكثر من الاستغفار في السحر ، دخل في قوله - تعالى - : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : 18] .

5. مخالفة أهل الكتاب وهذه فضيلة ؛ لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكَلَةُ السَّحْرِ " ⁽⁵⁾ .

6. يُعِين على إدراك صلاة الفجر . وغيرها من الفضائل التي تدلّ على برّكته .

6/ أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء .

لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ " ⁽⁶⁾ .

ولما استدلل به المؤلف وهو قول - صلى الله عليه وسلم - " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ " ⁽⁷⁾ . و الفرق بين الرطب و التمر ، أَنَّ الرُّطْبَ لَيِّنٌ لم ييبس ، والتمر هو : اليابس .

7. أن يقول الدعاء الوارد إذا أفطر .

(1) رواه البخاري برقم (1957) ، رواه مسلم برقم (1098) .

(2) رواه أحمد برقم (21312) .

(3) رواه البخاري برقم (1921) ، رواه مسلم برقم (1097) .

(4) رواه البخاري برقم (1923) ، رواه مسلم برقم (1095) .

(5) رواه مسلم برقم (1069) .

(6) رواه أبو داود برقم (2356) ، رواه الترمذي برقم (696) .

(7) رواه أحمد (214، 17/4) ، وأبو داود (255) ، والترمذي (658، 659) ، وصححه ،

وابن ماجه (1699) ، وابن خزيمة (2067) ، والحاكم (432/1) ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

وهو ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: "ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " (١) .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (٢) فهو حديث ضعيف .
■ أحكام في قضاء رمضان :

- تُستحب المبادرة لِمَنْ كان عليه قضاء من رمضان بعد يوم العيد .

لأن المبادرة في القضاء أسرع في إبراء الذمة ، ويجوز التراخي بأن يُؤخَّر قضاء رمضان ، وله إلى ما قبل رمضان الآخر .
ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى - : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] . فالله - عزَّ وجل - أوجب القضاء في أيَّ أيام أُخَرَ ، فلم تُقيَّد بزمن .

2. حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ ، إِلَّا فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - " (٣) .

ويُستحب أن يقضيه متتابعاً ؛ لأنَّ (القضاء يحكي الأداء) ، فكما أنه يؤدِّي صيام رمضان متتابعاً ، فكذلك القضاء إذا كان عليه عدَّة أيام ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة ، ولوروده عن كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - .
- من أخرَّ القضاء إلى رمضان الآخر ، هل يجب عليه مع القضاء : الإطعام ؟
الصحيح : أنه يَأْتُمُّ إن كان من غير عذر ، ولا يجب عليه إلا القضاء فقط .
ويدل على ذلك :

قوله - تعالى - : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] . حيث لم يذكر الله - عزَّ وجل - الإطعام لمن أخرَّ القضاء بعد رمضان ، وإنما أوجب القضاء فقط ، وهذه الآية مطلقة لما قبل رمضان الآخر وما بعده .
والأصل إبراء الذمة ، وإيجاب الإطعام حُكْم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، وأمَّا ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بالإطعام لِمَنْ أخرَّ القضاء بعد رمضان الآخر ، فحديث ضعيف رواه البيهقي ، والدارقطني - رحمهما الله - ، ووردت آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - كابن عباس ، وأبي هريرة في الأمر بالإطعام مع القضاء ، ولكنها تُحْمَل على الاستحباب ؛ لأن الآية فيها إيجاب القضاء فقط ، ورجح هذا القول ابن عثيمين - رحمه الله - .

❖ فائدة : يجوز لمن كان عليه قضاء من رمضان أن يصوم التطوع قبل قضاء رمضان ؛ لأن قضاء رمضان يجوز

على التراخي كما سبق ، ولأن عائشة - رضي الله عنها - أخرت القضاء ، ومعلوم أنها كانت تصوم تطوعاً ، لكن من أراد صيام سِتٍّ من شوال وعليه قضاء رمضان ، فلا بد أن يصوم القضاء ثم يصوم سِتٍّ من شوال ، حتى يحصل على ثوابها للدلالة على ذلك - كما سيأتي في باب صوم التطوع بإذن الله تعالى - .

(1) رواه أبو داود برقم (2357) . (3) رواه البخاري برقم (1950) ، رواه مسلم برقم (1146) .

(2) رواه الدارقطني (185/1) ، رواه الطبراني (12720/146/12) ، وضعفه ابن حجر .

- من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه .

مثاله : رجل كان عليه عدة أيام من رمضان أفطرها ثم أخر قضاءها ، ومات بعد ذلك ولم يصم ، فيصوم عنه وليه استحباباً ، سواء كان هذا الصوم صوم نذر ، أو صوم قضاء من رمضان ، أو غير ذلك من الصيام الواجب ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " (1) .
والولي : قيل : هو القريب ، وقيل : هو الوارث ، وهو الأرجح والله أعلم ؛ لأنه أقرب قريب له .

❖ تنبيه : المقصود بالأيام التي يقضيها الولي عن الميت ، هي : تلك الأيام التي تمكن معها القضاء ، ولكنه أخره دون عذر ، ثم مات قبل أن يقضي ، هنا يصوم عنه وليه ، أما إذا لم يتمكن حتى مات ، كمن مات بعد رمضان مباشرة ، أو كمن مرض بعد رمضان لعدة معينة ثم مات ، أو أي عذر يمنع الصيام ، فلا يصوم عنه الولي ؛ لأنه لا يجب عليه القضاء ؛ لأن الله - عز وجل - يقول : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] ، وهذا لم يُدرك أياماً أخر يقضي فيها .

❖ فائدة : حكم جمع الريق وبلعه :

الصحيح : أنه لا يفطر وليس بمكروه ، لعدم الدليل على كراهتها .
قال شيخنا - رحمه الله - بعدما رجع هذا القول : " وعليه فلا يجب التفل بعد المضمضة ، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر ، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة " (2) .
والصحيح أيضاً : أن بلع النخامة لا يُفطر ، لعدم الدليل ، وهذا أمرٌ تعم به البلوى عند جميع الناس ولو كان مُفطراً لبيّنه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

❖ فائدة أخرى : حكم ذوق الطعام .

ذوق الطعام له حالتان :

الأولى : أن يكون لحاجة فلا يكره ، كطبخ يحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه وملوحته ونحو ذلك ، وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لا بأس أن يذوق الشيء يريد اشتراؤه " .
الثانية : أن يكون بلا حاجة فيكره ، لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطره .
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يُفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة " (3) .

(1) رواه البخاري برقم (1952) ، رواه مسلم برقم (1147) .

(2) انظر : الممتع (423/6) .

(3) انظر : مجموع الفتاوى (266/25) .

بَابُ [صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

قال المصنّف - رحمه الله - : [وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : " يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ، وَالْبَاقِيَةَ " ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : " يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ " . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَ " نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ " . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ : " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .]

الشرح

■ فضل الصوم .

جاءت أحاديث في فضل الصوم ، منها :

أ. أَنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - اختصه من بين العبادات ، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " قَالَ اللَّهُ - تعالى - : " كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ " ⁽¹⁾ .

واختلف العلماء في معنى : (إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) ، وذكر ابن حجر - رحمه الله - أقوالاً في فتح الباري ⁽²⁾

منها : أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقَعُ فِيهِ الرِّيَاءُ كَمَا يَقَعُ فِي غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : الْمَقْصُودُ مَقْدَارُ الثَّوَابِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يَطْلُعِ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لِلإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ وَتَعْظِيمٌ .

2. حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " ⁽³⁾ .

3. حديث سهل - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ... ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " ⁽⁴⁾ .

■ ما يُسَنَّ صِيَامُهُ :

1. يوم عَرَفَةَ .

ويوم عرفة ، هو : اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهو أكد أيام تسع ذي الحجة في الصيام ، فَيُسَنَّ صِيَامُهُ لغير الحاج ، وثوابه : أَنَّهُ يَكْفِرُ سَنَتَيْنِ .

(3) رواه البخاري برقم (2840) ، رواه مسلم برقم (1153) .

(1) رواه البخاري برقم (1904) ، رواه مسلم برقم (1151) .

(4) رواه البخاري برقم (1869) ، رواه مسلم برقم (1152) .

(2) انظر : فتح الباري (107/4) .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سئل عن صوم يوم عرفة فقال : **" أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ "**"⁽¹⁾ .
وأما الحاج فلا يُسن له صيام يوم عرفة ، بل السُّنة في حقّه أن يفطر ذلك اليوم ؛ ليتقوى على العبادة من دعاء وذكر لله تعالى ، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل - رضي الله عنها - : " أنها بعثت للنبي - صلى الله عليه وسلم - لبناً في ذلك اليوم و هو حاج فشربه "⁽²⁾ .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان من هديج - صلى الله عليه وسلم - إفطار يوم عرفة بعرفة "⁽³⁾ .

2. يوم عاشوراء .

وهو : اليوم العاشر من شهر الله - تعالى - المُحَرَّم ، وكان صيامه واجباً أول الإسلام ، ثم نُسخَ وبقي استحبابه ، فُيُسَنُّ صيامه ؛ لأنه يومٌ نجى الله - تعالى - فيه موسى - عليه السلام - ، وقومه ، وأهلك فرعون ، وقومه ، كما جاء في الحديث المتفق عليه⁽⁴⁾ ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - .
وثوابه : أنه يكفّر السّنة التي قبله .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : **" أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ "**"⁽⁵⁾ .

- يُستحب صيام اليوم التاسع مع العاشر .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **" لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ "**"⁽⁶⁾ .

- ولا يُكره إفراد اليوم العاشر بالصيام ، وبإفراده يُنال الثواب المترتب على صيامه ؛ لثبوت النصّ به .
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - " وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ولا يُكره إفراده بالصوم "⁽⁷⁾ .

❖ فائدتان :

الفائدة الأولى : حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **" وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ "**"⁽⁸⁾ ، وعند البيهقي : **" يوماً بعده و يوماً قبله "**"⁽⁹⁾ وهو حديث ضعيف ، في سنده ابن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، ، وضعّف الحديث الألباني في " التعليق على ابن خزيمة " .

الفائدة الثانية : ما المراد بالتكفير في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في يوم عاشوراء ، أو يوم عرفة ؟

قال النووي - رحمه الله - : " المراد : الصغائر ؛ للآية ، وهي قوله - تعالى - : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، فإن لم تكن ، رُجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رفعت له به الدرجات "⁽¹⁰⁾ .

(1) رواه مسلم برقم (1162) .

(2) رواه البخاري برقم (1661) ، رواه مسلم برقم (1123) .

(3) انظر : الهدي (77/2) .

(4) رواه البخاري برقم (2004) ، رواه مسلم برقم (1130) .

(5) رواه البخاري برقم (1162) . و (قابل) ، أي : إلى عام قابل .

(6) رواه مسلم برقم (1134) .

(7) انظر : الاختيارات ص (110) .

(8) رواه أحمد برقم (2154) ، رواه ابن خزيمة برقم (2095) .

(9) رواه البيهقي موقوفا .

(10) انظر : شرح النووي (51/8) .

3. الاثنين و الخميس .

يُستحب صيام الاثنين ، والخميس .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - سُئِلَ عن صيام يوم الاثنين ، فقال: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " ⁽¹⁾ .

ب. حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - سُئِلَ عن يومي الاثنين ، والخميس قال: " ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ " ⁽²⁾ .

وهذا الحديث اخْتُلِفَ في صحته إلا أن له شواهد عند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، يرتفع بمجموعهما - والله اعلم - .

واستحباب صيام الاثنين ، والخميس محل اتفاق عند العلماء - رحمهم الله - .

4. سِتَّةَ أَيَّامٍ من شوال :

يُستحب لمن صام رمضان ، أن يصوم سِتَّةَ أَيَّامٍ من شوال .

ويدلّ على استحبابها :

حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ " ⁽³⁾ . أي كصيام السنة كاملة وهذا من فضل الله تعالى الواسع .

- يجوز صيام هذه الأيام السِتَّةَ في أيّ أيام شوال ، سواء كانت متتابة ، أو متفرقة ، ويُستحب أن تُصام بعد يوم العيد مباشرة ؛ لِمَا في ذلك من المسارعة إلى الخيرات .

❖ فائدة :

من كان عليه قضاء من رمضان ، وأراد أن يصوم سِتًّا من شوال ، فلا بد أن يبدأ بالقضاء أولاً ، ثم يصوم سِتًّا من شوال ؛ لينال ثواب ذلك .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " ثم إِنَّ السُّنَّةَ أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله ، فلو كان عليه قضاء ثم صام السِتَّةَ قبل القضاء ، فإنه لا يحصل على ثوابها ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: " من صام رمضان " ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصحّ أن يُقال إنه صام رمضان بل صام بعضه " ⁽⁴⁾ .

5. صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، يحصل له أجر صوم الدهر ، وهو سُنَّةُ الصَّيَّام التي كان يحافظ عليها النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - .

ويدلّ على ذلك :

(1) رواه مسلم برقم (1162) .

(2) رواه مسلم برقم (1146) .

(3) انظر : الممتع (466/6) .

(4) رواه النسائي برقم (2359) .

أ. حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - من كل شهر - صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ " (١).

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - : كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ " (٢).

ج. أوصى النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أبا هريرة كما في الصحيحين (٣)، وأبا الدرداء كما في مسلم (٤)، وأبا ذر كما في النسائي (٥) - رضي الله عنهم - .

- والأفضل أن يجعل هذه الأيام الثلاثة هي الأيام البيض ، وهي : اليوم الثالث عشر من الشهر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

ويدل على مشروعيتها : حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال له: " إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ " (٦).

وإذا لم يستطع صيام الأيام البيض ، فإنه يصوم أي ثلاثة أيام من الشهر ، وينال فضل صيام الدهر ، وقد روى البخاري أَنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر ، ف قيل له : ألا تنتظر إلى الأيام البيض ؟ فقال: وما يدريني أني أدركها ، لأن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - أوصاه بقوله: " كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ " ، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول أيضاً : " إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصُّبْحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ " (٧).

❖ **فائدة :** سُمِّيَت الأيام البيض بهذا الاسم ؛ لايبيضاض لياها بنور القمر .

وأيضاً مما يُستحب صيامه :

6. صيام يوم ، وإفطار يوم .

وهذا أفضل الصيام ، وهو صيام داود - عليه السلام - .

ويدل على ذلك : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - بلغه أَنَّ عبد الله بن عمرو يسرد الصوم ، فيصوم كل يوم ، فقال له النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - : " فَصُمْ وَأَفْطِرْ " إلى أن قال له النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - : " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ " قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ " (٨).

7. شهر الله - تعالى - الحَرَمِ .

وصومه أفضل الصيام بعد رمضان ؛ لحديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: " أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ " (٩).

(1) رواه البخاري برقم (1979) ، رواه مسلم برقم (1159) .
 (2) رواه مسلم برقم (1160) .
 (3) رواه البخاري برقم (1178) ، رواه مسلم برقم (721) .
 (4) رواه مسلم برقم (722) .
 (5) رواه النسائي برقم (2405) .
 (6) رواه الترمذي وحسنه برقم (761) ، رواه أحمد برقم (21350) ، والنسائي برقم (2431) .
 (7) رواه البخاري برقم (1646) .
 (8) رواه البخاري برقم (3481) ، رواه مسلم برقم (1159) .
 (9) رواه مسلم برقم (1163) .

8. شهر شعبان.

والمقصود الإكثار من الصوم في شهر شعبان ، كما كان النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ " (١) .

❖ فائدة :

لا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع حتى تستأذن زوجها ، وأما الفرض فلا تستأذن فيه زوجاً ، ولا غيره .
ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ " (٢) .

■ ما نُحْيِي عَنْ صِيَامِهِ :

1. صيام يومي العيد.

صيام يومي العيد ، الأضحى والفطر : محرم ، وقد دلت كثير من الأحاديث على ذلك ، منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ " (٣) ، ولم يأت صارفٌ يصرف هذا النهي ، فدل على تحريم صومهما بإجماع أهل العلم - رحمهم الله - .

2. أيام التشريق .

أيام التشريق ، هي : ثلاثة أيام تلي عيد النحر .
وسُميت بذلك :

قيل : من تشريق لحوم الأضاحي ، أي : نشرها ، وبسطها ؛ لتجف .
وقيل : لأن الهدي ، والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس .

ويدل على تحريم صومها : حديث نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ لِلَّهِ " (٤) .

ويجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ، سواءً حج قارناً ، أو متمتعاً ؛ لأنه لا بد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، فإذا صام من أيام التشريق جاز له ذلك ؛ لحديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - قالوا : " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ " (٥) .

3. إفراة الجمعة .

يُكره صيام يوم الجمعة لوحده مفرداً ، إلا أن يُصام قبله يوم ، أو بعده يوم .
ويدل على ذلك :

(٤) رواد مسلم برقم (١١٤١) .

(٥) رواد البخاري برقم (١٩٩٨، ١٩٩٧) .

(١) رواد البخاري برقم (١٩٦٩) ، رواد مسلم برقم (١١٥٦) .

(٢) رواد البخاري برقم (٥١٩٢) ، رواد مسلم برقم (١١٢٦) .

(٣) رواد البخاري برقم (١٩٩٠) ، رواد مسلم برقم (١١٣٨) .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ " (١) .

- فإن صام يوماً قبل الجمعة ، أو يوماً بعده ، أو وافق صومه بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق ذلك الجمعة ، أو كان لصيامه سبب كالقضاء ، أو وافق عرفة ، أو عاشوراء وما أشبهه ، فإن الكراهة تزول - والله أعلم - ؛ لأنه لم يخص الجمعة بذلك ، وإنما وافقت سبباً عنده .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : " لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ " (٢) ، ولأن تخصيص يوم الجمعة بالصيام يؤدي إلى الغلو فيه .

وقوله : " إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ " دليل على أن النهي للكراهة ، وليس للتحريم ، إذ أنه لو كان للتحريم لما استثنى - والله أعلم - .

- سبق أن من الأيام التي تُهي عن صيامها : يوم الشك ؛ لحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (٣)

وذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله - إلى كراهة أفراد يوم السبت بالصوم ؛ لأن اليهود كانت تعظمه ، واستدلوا بحديث الصماء بنت بسر - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : " لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ " (٤) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث شاذ ، أو منسوخ ، وهو الصواب إن شاء الله فالحديث فيه نكارة في متنه واضطراب في سنده ، ولذا أعلّله شيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) رواه البخاري برقم (1985) ، رواه مسلم برقم (1144) .

(٢) رواه مسلم برقم (1144) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في [باب قول النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ...] ، ووصله أبو داود برقم (2334) ، و

الترمذي برقم (686) ، النسائي برقم (2189) ، ابن ماجه برقم (1645) .

(٤) رواه أحمد برقم (17690) ، رواه أبو داود برقم (2421) .

بَابُ [الْأَعْتِكَافِ ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ]

قال المصنف - رحمه الله - : [وَقَالَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، "وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

الشرح:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَ أَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ" (1) .

■ تعريف الاعتكاف ، وحكمه :

الاعتكاف لغة : مأخوذ من عَكَفَ ، وهو لزوم الشيء ، ومنه قوله - تعالى - ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾ [الأعراف: 138]. أي: يلازمونها ، ويحبسون أنفسهم عليها.

وشرعاً : لزوم مسجد لطاعة الله - تعالى - فيه.

والاعتكاف سنة ، فقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (2) ، وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - (3) ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - (4) ، واعتكف أصحابه بعده ، وأزواجه أيضاً ، كما ثبت عند البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - (5) .

- ومن نذر أن يعتكف : فالاعتكاف واجب في حقّه ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ" (6) ، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن عمر سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : "أوف بنذرك" (7) .

- قال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا على أَنَّ الاعتكاف سنة ، لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً ، فيجب عليه " (8) .

■ شروط صحّة الاعتكاف.

1. الإسلام ، والعقل ، والتمييز.

وهذه شروط لصحة كل عبادة ، ما عدا الحج ، والعمرة ، فيصحّ من غير المميّز.

(1) رواه البخاري برقم (2024) ، رواه مسلم برقم (1174) .
 (2) رواه البخاري برقم (2025) ، رواه مسلم برقم (1171) .
 (3) رواه البخاري برقم (2027) .
 (4) رواه البخاري برقم (2026) ، رواه مسلم برقم (1172) .
 (5) رواه البخاري برقم (2033) .
 (6) رواه البخاري برقم (6696) .
 (7) رواه البخاري برقم (2032) ، رواه مسلم برقم (1656) .
 (8) انظر : الإجماع (ص53) .

2. النية .

لحديث عمر - رضي الله عنه - في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه و سلم - قال: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " ⁽¹⁾ ، فلا بد من نية للاعتكاف ، فمن جلس في المسجد ، وهو لم ينو الاعتكاف لا يُسمى معتكفاً .

3. أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر .

فالجنب يُجرّم عليهم اللبث في المسجد - وقد تقدّمت المسألة في : (كتاب الطهارة) - .

4. أن يكون في مسجد .

والمسجد هو: الذي تُقام فيه الصلوات الخمس ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] . فلا يُسمى (معتكفاً) من اعتكف في بيته كما تفعل بعض النساء بأن تتخذ مسجداً ، أو مُصلّى لها في بيتها ، وكذلك لا يُسمى (معتكفاً) من اعتكف في المصلّيات التي لا تُقام فيها الصلوات الخمس .

5. الزوجة لا بد أن تستأذن زوجها في الاعتكاف .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه ⁽²⁾ ، أنها استأذنت النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه و سلم - أن تعتكف فأذن لها ، وكذلك حفصة - رضي الله عنها - ، ولأنَّ الاعتكاف سنّة وطاعة الزوج واجبة ، ولم ا في ذلك من تفويت لحق الزوج ، وهذا بإجماع أهل العلم - رحمهم الله - .

- هل يصح الاعتكاف في غير مسجد جماعة ؟

الصحيح : أن الاعتكاف يصح في كل مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] ، فهو شامل لكل مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة ، ويجب عليه أن يخرج لصلاة الجمعة ، ومما لا شك فيه أنَّ الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجمعة أفضل .

- قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة " ⁽³⁾ .

- والاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي ، أو المسجد الأقصى أفضل ؛ لما فيها من مضاعفة الأجور ، والصلوات ، وجواز شد الرحال إليها ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه و سلم - قال: " وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا " ⁽⁴⁾ .

■ الحكمة من مشروعية الاعتكاف .

قال ابن القيم - رحمه الله - : "... اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيره إلى الله - تعالى - ... وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده ، وروحه : عكوف القلب على الله - تعالى - وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه " ⁽⁵⁾ .

(1) رواه البخاري برقم (1) ، رواه مسلم برقم (1907) .

(4) رواه البخاري برقم (1995) .

(2) رواه البخاري برقم (2033) ، رواه مسلم برقم (1173) .

(5) انظر : الهدي (86/2) .

(3) انظر : الإفصاح (256/1) .

■ متى يدخل المعتكف ، ومتى يخرج من معتكفه إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؟

يدخل المعتكف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرون ، وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله - ؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، ثم اعتكف العشر الأواخر ، كما في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - المتفق عليه طلباً لليلة القدر، وليلة القدر تُرجى في أوتار العشر الأواخر ، ومنها ليلة الحادي والعشرون ، فلو تأخر عنها بدخوله ربما تفوته ، وهذا القول هو الأحوط .
وأما حديث عائشة - رضي الله عنه - عند مسلم : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ " ⁽¹⁾ ، فالمقصود به - والله أعلم - كما قال جمهور العلماء أنه - صلى الله عليه وسلم - ينقطع في معتكفه ، ويختلي بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه .
- ويخرج المعتكف بعد غروب شمس ليلة العيد ؛ وذلك لأن العشر تزول بزوال الشهر ، والشهر يزول بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، وبه قال جمهور العلماء - رحمهم الله - .

■ خروج المعتكف أثناء مدة الاعتكاف على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يخرج إما لا بد منه شرعاً ، أو حساً .

شرعاً : كمن يخرج من المسجد ليصلي الجمعة في الجامع ، أو كمن يتوضأ حيث أن المواضع خارج المسجد .
وحساً : كقضاء الحاجة ، والأكل والشرب إذا لم يجد أحداً يجلب له ذلك ، والمرض الذي لا يُعَدُّ يسيراً ، وأما اليسير كالصداع ونحوه فهذا لا يخرج ، باتفاق العلماء - رحمهم الله - ، فيجوز الخروج إما لا بد منه شرعاً ، أو حساً سواء اشترط ذلك أم لا .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : " وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إما لا بد منه " ⁽²⁾ .

النوع الثاني : أن يخرج لطاعة لا تجب عليه .

كعبادة مريض ، أو إتباع جنازة ، فهذا لا يخرج من معتكفه ، إلا إذا كان مشروطاً قبل أن يدخل معتكفه أن يخرج لمثل هذا ، والأفضل له ألا يخرج .

ويدل على جواز الاشتراط : حديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - عندما أرادت الحج وهي شاكية ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " ⁽³⁾ .

فدل هذا على أن الإنسان إذا دخل في عبادة ، واشترط ما لا ينافي العبادة فلا بأس ، ورجح ذلك ابن عثيمين - رحمه الله - .

النوع الثالث : أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف .

كمن يخرج للبيع والشراء ، وجماع أهله ومباشرتهم ، فهذا لا يجوز سواء اشترط أم لا ، ويبطل به الاعتكاف ؛ لأنه في أمر ينافي الاعتكاف .

ومنهم من قال أن الاشتراط ليس له أصل في الاعتكاف ، والحديث الوارد في الاشتراط إنما ورد في الحج ، وأن

(1) رواه مسلم برقم (1172) .

(2) انظر : الإنصاح (259/1) .

(3) رواه البخاري برقم (5089) ، رواه مسلم برقم (1207) .

المعتكف إذا كانت له حاجة خرج لحاجته ورجع ، وإلا فلا ؛ لعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه " وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا " ^(١) وهو القول الأظهر - والله أعلم - .

❖ **فائدة :** إذا أخرج المعتكف رأسه ، ويده ، فإنّ هذا لا يُعد خروجاً ، وإنما المقصود خروج البدن كله .

ويدلّ على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُخرج إليها رأسه وهو معتكف فترجله ^(٢) .

■ مَبْطَلَاتِ الْعَتَكَافِ :

1. الخروج من المسجد لغير حاجة :

وسبق توضيح المسألة ، وأنه إذا خرج من المسجد لغير حاجة ، بطل اعتكافه .

2. الجماع :

ويدلّ على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: 187] .

ونقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على أنّ من جامع زوجته عامداً وهو معتكف ، بطل اعتكافه .

ومن باشر زوجته - أي من غير جماع - فأنزل منياً ، بطل اعتكافه ، باتفاق الأئمة - رحمهم الله - للآية السابقة .

ومن أنزل منياً باحتلام ، فلا يفسد اعتكافه ؛ لأنه بغير اختياره باتفاق الأئمة ، ولحديث علي - رضي الله عنه - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ... " ^(٣) .

وأما من استمنى - أي : تعمّد خروج المني - فقول جمهور العلماء - رحمهم الله - أن اعتكافه يفسد .

❖ **فائدة :** الحائض ، والنفساء لا يبطل اعتكافهما إذا طرأ عليهما الحيض ، والنفاس أثناء الاعتكاف ، ويجب عليهما

الخروج من المسجد إلى البيت ، ثم إذا طهرتا رجعتا إلى معتكفهما ؛ لأنه خروج لم لا بد منه .

3. الرّدة :

فإذا ارتد المعتكف - والعياذ بالله - بطل اعتكافه باتفاق الأئمة - رحمهم الله - ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

عَمَلُكَ ﴾ [سورة الزمر: 65] .

- يُستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرّيات ، وهي : العبادات الخاصّة ، من : صلاة ، وقراءة للقرآن ، وذكر ، ونحوه ، وأن

يجتنب ما لا يعنيه من جدال ، ومراء ، وكثرة كلام ، وغيره ، ويُباح له لبس الثياب الحسنة ، والطيب ، والترجل لحديث

عائشة - رضي الله عنها - : أنها كانت ترجل النبي - صلى الله عليه وسلم - أثناء اعتكافه ^(٤) .

والترجل ، هو : تسريح الشعر ، ويُباح له أن يزوره أهله ، ويتحدثون معه ، كما كانت تفعل صفية بنت حيي - رضي الله عنها - مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه ^(٥) .

(1) رواه البخاري برقم (2029) ، رواه مسلم برقم (297) . (4) رواه البخاري برقم (2029) ، رواه مسلم برقم (297) .

(2) رواه البخاري برقم (2029) ، رواه مسلم برقم (297) . (5) رواه البخاري برقم (2038) ، رواه مسلم برقم (2175) .

(3) رواه أحمد برقم (24694) ، وأبو داود برقم (4402) .

■ أحكام ليلة القدر :

متى تكون ليلة القدر؟

- ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان :

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ " (1) .

وأوتار العشر الأواخر آكدتها ، وهي: الحادية ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة والعشرون.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ " (2) ، وأرجى ليلة من الأوتار ، هي : ليلة سبع وعشرين ؛ لحديث زر بن حبیش - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ : أَبِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَخْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي - وَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى الله عليه وسلم - بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا " (3) ، ولا يعني ذلك أنها لا تكون إلا في سبع وعشرين ، بل الصحيح : أنها تنتقل بين أوتار العشر ، ولكن ليلة سبع وعشرين أرجاها .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : "والصحيح أنها تنتقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين ، وعاماً ليلة تسع وعشرين ، وعاماً ليلة خمس وعشرين... لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين ، ولا تتعين فيها كما يظنُّه الناس فيبني على ظنه هذا : أن يجتهد فيها كثيراً ، ويفتر فيما سواها من الليالي" (4) .

■ الحكمة من إخفاء ليلة القدر .

ليجتهد المسلم في طلبها كما أخفيت ساعة الجمعة ، واسم الله الأعظم .

- لَمْ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَذَا الْاسْمِ ؟

قيل: لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السَّنة إلى مثلها من السَّنة القادمة ، والمراد به : التقدير الخاص ، وأمَّا التقدير العام ، فهو: متقدِّم على خلق السماوات والأرض ، ورجح هذا ابن القيم - رحمه الله - .
وقيل: لعظم قدرها عند الله - تعالى - ، ولا مانع من جمع السببين .

■ علامات ليلة القدر :

- 1/ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا ، كما في صحيح مسلم ، من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - السَّابِق .
- 2/ أَنَّهَا لَيْلَةٌ طَلْقَةُ لَا حَارَةَ وَلَا بَارِدَةَ ، كما ثبت في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عند ابن خزيمة أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال : " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حُمْرَاءَ ضَعِيفَةً " (5)

(4) انظر : المتع (492/6) .

(1) رواد البخاري برقم (2020) ، رواد مسلم برقم (1169) .

(5) رواد ابن خزيمة برقم (2192) .

(2) رواد البخاري برقم (2017) .

(3) رواد مسلم برقم (762) ، رواد احمد برقم (21197) .

- 3/ أنه لا يُرمى فيها بنجم ، كما ثبت في حديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - ، عند الطبراني . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ، ولا يرمى فيها بنجم " ⁽¹⁾ .
- 4/ ما جاء في صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "... وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ " . قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ... " ⁽²⁾ .
- فضل ليلة القدر :

هي أفضل الليالي ، قال الله - تعالى - ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [سورة القدر] .

فمن فضائلها في هذه السورة :

- 1/ أنزل فيها القرآن الكريم ، الذي هو أفضل كتاب .
 - 2/ خير من ألف شهر ، وقدرها أهل العلم بثلاث وثمانين سنة ، وأربعة أشهر .
 - 3/ نزول الملائكة فيها .
 - 4 / وصفها بأنها سلام كلها ، وخير كلها ، لا شر فيها .
 - 5 / أن الله - تعالى - أنزل في فضلها سورة كاملة تُتلى إلى يوم القيامة .
- وَأَمَّا السُّنَّةُ :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ⁽³⁾ .

قام ليلة القدر، أي : بالصلاة ، والقرآن ، والذكر ، والدعاء .

إيماناً ، واحتساباً : إيماناً بما أعده الله - تعالى - من الثواب للقاتمين في هذه الليلة العظيمة ، واحتساباً ، أي : للأجر والثواب ، لا رياءً ولا سمعة .

- ماذا يقول من أدرك ليلة القدر ؟

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيمَ أَدْعُو ؟ قَالَ : " قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " ⁽⁴⁾ .

تم بحمد الله الانتهاء من : شرح كتاب الصيام

ويليه : كتاب الحج - بإذن الله تعالى -

(3) رواه البخاري برقم (1901) ، رواه مسلم برقم (760) .

(1) أخرجه الطبراني (59/22) .

(4) رواه أحمد برقم (25495) ، رواه ابن ماجه برقم (3850) .

(2) رواه مسلم برقم (1168) .

الفهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
14	إذا زال مانع وجوب الصوم أثناء النهار فهل يجب الإمساك	1	المقدمة
14	أقسام العجز عن الصوم	2	كتاب الصيام
14	كيفية الإطعام له طريقتان	2	تعريفه ، حكمه ، متى فرض
16	باب [مفسدات الصيام]	3	الحكمة من مشروعية الصيام
16	أولاً : الأكل والشرب	3	لم سمي رمضان بهذا الاسم ؟
16	ثانياً : القيء	4	باب [شروط صيام رمضان ورؤية هلاله]
17	ثالثاً : الحجامة	4	على من يجب الصوم ، وعلامات البلوغ
17	اختلاف العلماء فيمن احتجم هل يفسد صومه ؟	4	علامات البلوغ بالنسبة للذكر ، والأنثى
18	رابعاً : الإماء مباشرة	5	العاجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين
18	مسألة : من باشر فأمنى ، أو أمذى ، أو احتلم ، هل تعتبر هذه الأمور من المفطرات ؟	5	يجب صوم رمضان إذا علم دخوله وللعلم بدخوله ثلاث طرق
19	خامساً : الجماع ، وكفارته	6	ما هو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟
20	الكفارة لا تجب على من جامع وهو صائم ، إلا بشرطين	6	مسألة : إذا روي الهلال في بلد دون آخر
20	شروط بطلان الصوم بالمفطرات	7	مسألة : لو صام رجل برؤية بلد ثم سافر لبلد آخر
21	مسألة : من أكل وهو شاك في طلوع الفجر .	7	النهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطاً
21	مسألة : من أكل وهو شاك في غروب الشمس .	7	مسألة : متى يبدأ وجوب الصوم اليومي
22	المفطرات المعاصرة	8	يصام شهر رمضان برؤية عدل واحد
22	1. بخاخ الربو	8	هل يكفي في رؤية هلال رمضان خبر الواحد ، أم لابد من التعدد ؟
22	2. قطرة الأنف	8	هل يكفي في رؤية بقية الشهر ، خبر الواحد ، أم لا بد من التعدد ؟
22	3. غاز الأكسجين	9	مسألة : لو صام الناس رمضان ثلاثين يوماً بشهادة واحد عدل ، ثم لم يروا هلال شوال بعد الثلاثين
23	4. قطرة الأذن	9	جواز قول (رمضان) بدون لفظ شهر
23	5. قطرة العين	9	وجوب تعيين نية الصوم قبل الفجر لكل صوم واجب
23	6. الإبر (الحقن)	9	إذا كان الصوم متتابعاً... تكفي له نية واحدة أول الصيام
23	7. التبرع بالدم	10	يصح صوم النفل بنية من النهار
23	8. أخذ دم للتحليل	11	باب [صوم أهل الأعذار]
24	9. معجون الأسنان	11	أولاً : المريض
23	10. استعمال الطيب ، ومنه البخور	11	أقسام المرض مع الصيام
25	باب [فيما يسن للصائم فعله ، وحكم قضاء رمضان]	11	ثانياً : المسافر ، وأيهما أفضل في حقه الصيام أم الفطر
25	ما يسن فعله أثناء الصيام	12	مسألة : هل يجوز لمن عزم على السفر أن يفطر في بلدته قبل أن يشرع في سفره؟
25	الإكثار من قراءة القرآن ، و الصدقة	12	ثالثاً : الحائض ، و النفساء
25	قول الصائم لمن شتمه : إني صائم	13	رابعاً : الحامل ، والمرضع
25	تعجيل الفطور	13	حالات الحامل ، والمرضع

الفهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
33	1. صيام يومي العيد	26	تأخير السحور
33	2. أيام التشريق	26	أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء
33	3. إفراة الجمعة	26	أن يقول الدعاء الوارد إذا أفطر.
35	باب [الاعتكاف ، و ليلة القدر]	27	أحكام في قضاء رمضان
35	تعريف الاعتكاف وحكمه	27	تستحب المبادرة لمن كان عليه قضاء من رمضان بعد يوم العيد .
35	شروط صحة الاعتكاف	27	من أخر القضاء إلى رمضان الآخر، هل يجب عليه مع القضاء:الإطعام ؟
36	هل يصح الاعتكاف في غير مسجد جماعة ؟	27	يجوز لمن كان عليه قضاء من رمضان أن يصوم التطوع قبل قضاء رمضان
36	الحكمة من مشروعية الاعتكاف	28	من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه .
37	متى يدخل المعتكف ، ومتى يخرج من معتكفه إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؟	28	حكم جمع الرقيق وبلعه
37	خروج المعتكف أثناء مدة الاعتكاف على ثلاثة أنواع	28	حكم ذوق الطعام
38	مبطلات الاعتكاف	29	باب [صوم التطوع]
38	1. الخروج من المسجد لغير حاجة	29	فضل الصوم
38	2. الجماع	29	ما يسن صيامه
38	3. الردة	29	1. يوم عرفه ، وثوابه
39	أحكام ليلة القدر	30	2. يوم عاشوراء ، وثوابه
39	متى تكون ليلة القدر	30	يُستحب صيام اليوم التاسع مع العاشر، ولا يُكره إفراة اليوم العاشر بالصيام
39	الحكمة من إخفاء ليلة القدر	31	3. الاثنين و الخميس
39	لم سميت ليلة القدر بهذا الاسم	31	4. سنة من شوال
39	علامات ليلة القدر	31	5. صيام ثلاثة أيام من كل شهر
40	فضل ليلة القدر	32	6. صيام يوم ، وإفطار يوم
40	ماذا يقول من أدرك ليلة القدر	32	7. شهر الله المحرم
41	فهرس موضوعات الكتاب	33	8. شهر شعبان
		33	ما نهي عن صيامه

